

Distr.: General  
20 June 2019  
Arabic  
Original: English  
Arabic, English, French and  
Spanish only

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



## لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة التاسعة والتسعون

٢٩-٥ آب/أغسطس ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من

الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

## قائمة المواضيع المتعلقة بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأول والثاني لدولة فلسطين

### مذكرة من المقرر القطري

١- قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والسبعين (انظر الوثيقة A/65/18، الفقرة ٨٥) أن يُرسل المقرر القطري إلى الدولة الطرف المعنية قائمة قصيرة من المواضيع بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتتضمن هذه الوثيقة قائمة مواضيع من هذا القبيل. وهذه القائمة ليست شاملة؛ إذ يجوز أيضاً إثارة مسائل أخرى أثناء الحوار. ولا يلزم تقديم ردود كتابية.

### الإحصاءات

٢- بيانات محدّثة عن التكوين الديمغرافي للسكان في جميع أرجاء إقليم الدولة الطرف، مصنفة حسب العرق والأصل الإثني أو القومي. وبيانات ومعلومات مفصلة عن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مصنفة حسب الأقليات العرقية والإثنية - الدينية والقومية (CERD/C/PSE/1-2، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ والفقرة ١٦٢).

٣- بيانات مصنفة عن عدد غير المواطنين، بمن فيهم الأشخاص عديمو الجنسية والمهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء في الدولة الطرف، ومعلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، دون تمييز (CERD/C/PSE/1-2، الفقرات ٢٦ و ٩١ و ٩٧ و ١١٧ و ١٢١).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10238(A)



\* 1 9 1 0 2 3 8 \*

## والاتفاقية في القانون الداخلي والإطار المؤسسي والسياساتي لتنفيذها (المواد من ١ إلى ٤ والمادة ٦)

٤- عدم وجود تعريف شامل للتمييز العنصري يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. وامتثال المادة ٩ من القانون الأساسي المعدّل لعام ٢٠٠٣ امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية. والجهود الرامية إلى مراجعة قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ (المطبق في الضفة الغربية) وقانون العقوبات لعام ١٩٣٦ (المطبق في قطاع غزة) ومشروع قانون العقوبات لعام ٢٠١١، بهدف حظر التمييز والمعاقبة عليه وفقاً للاتفاقية (CERD/C/PSE/1-2)، الفقرتان ٢٧ و٣٣؛ CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان ١٠ و١١).

٥- إدراج أحكام الاتفاقية إدراجاً تاماً في التشريعات الوطنية، بما في ذلك عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية، واتخاذ تدابير لكفالة تنفيذها في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك في القدس الشرقية (CEDAW/C/PSE/CO/1)، الفقرتان ١٢ و١٣).

٦- امتثال القرار رقم ٤ الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي قضت فيه المحكمة بأن الاتفاقيات التي تنضم إليها الدولة الطرف تسمو على التشريعات الداخلية بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، للالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (CERD/C/PSE/1-2)، الفقرات ٢٠ و٢٧ و٣٦؛ CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان ١٢ و١٣).

٧- الإطار الزمني للاستعراض التشريعي المقرر أن تجريه لجنة الموازنة التشريعية بهدف كفالة الامتثال للاتفاقية. والمواءمة بين مجموعتي القوانين المختلفتين المطبقتين في قطاع غزة والضفة الغربية بما يكفل تمتع جميع الأشخاص الذين يعيشون في نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف بالحماية المتساوية بموجب القانون، تمشياً مع أحكام الاتفاقية (CERD/C/PSE/1-2)، الفقرتان ٤ و٣٦؛ CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان ١٤ و١٥).

٨- التدابير المتخذة لتعديل القوانين التمييزية، بما فيها قانون الخدمة المدنية وقانون حقوق العائلة المصري (المطبق في قطاع غزة) وقانون الأحوال الشخصية الأردني (المطبق في الضفة الغربية) وقرار قانون الانتخابات العامة، كفالة لامتها للاتفاقية (CERD/C/PSE/1-2)، الفقرات ٧٨ و٨٣ و١٠٢ و١١٧؛ CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان ١٤ و١٥).

٩- معلومات مفصلة عن تنفيذ وتأثير الأحكام التشريعية التي تحظر، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، نشر أفكار تقوم على الاستعلاء العرقي أو الكراهية العرقية، والتحريض على التمييز العنصري أو أفعال العنف، وعن المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه (CERD/C/PSE/1-2)، الفقرات من ٥٠ إلى ٥٤).

١٠- معلومات مفصلة وبيانات مصنفة حسب الأصل العرقي والإثني أو القومي للضحايا المزعومين عن شكاوى التمييز العنصري وجرائم الكراهية والخطاب المفعم بالكراهية التي بنت فيها المحاكم الوطنية، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ووحدة الشكاوى بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية أو غيرها من المؤسسات الفلسطينية المعنية، وعن عدد التحقيقات والمحاکمات والإدانات الصادرة في حق الجناة (CERD/C/PSE/1-2)، الفقرات ٣٩ ومن ٥٢ إلى ٥٣ و١٤٩).

١١- الأنشطة الرامية إلى إذكاء وعي عامة الجمهور بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية وآليات التظلم الموجودة (CERD/C/PSE/1-2)، الفقرة ٥٣). والتدابير المتخذة لإعادة تفعيل

اللجنة الوطنية للمساعدة القانونية، والانتهاء من وضع الخطة الاستراتيجية للمساعدة القانونية، واعتماد مشروع قانون لإنشاء صندوق لتقديم المساعدة القانونية لضحايا التمييز العنصري (CERD/C/PSE/1-2، الفقرة ١٥١؛ CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان ١٦ و ١٧).

١٢ - معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة لتزويد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالموارد الكافية وبآلية خاصة لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية رسداً وتقييماً مستقلين وشفافين (CERD/C/PSE/1-2، الفقرة ٣٩).

### حالة الجماعات الإثنية والإثنية - الدينية (المواد ١ و ٥ و ٧)

١٣ - حالة الأقليات العرقية والإثنية - الدينية والقومية، وبخاصة أقليات السامريين والأرمن والمنحدرين من أصل أفريقيي والسريان والمغاربة والأكراد والعجر والتركماني والأحمدي والدروز والبشناق والشراكسة والمارونيين والدروز والبهائيين، ومدى قدرة تلك الأقليات على التمتع الكامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، دون تمييز (CERD/C/PSE/1-2، الفقرتان ٢٥ ومن ١١٩ إلى ١٢٠ و ١٦٢).

١٤ - معلومات وبيانات عن تمثيل الأقليات العرقية والإثنية - الدينية والقومية في الحياة السياسية والعامّة، بما في ذلك في مؤسسات الدولة وإداراتها بجميع مستوياتها (CERD/C/PSE/1-2، الفقرتان ٢٥ و ١٦٢).

١٥ - تمتع البدو بحقوقهم في السكن والرعاية الصحية والتعليم والعمل والخدمات الأساسية وحرية التنقل، دون تمييز (CERD/C/PSE/1-2، الفقرة ٢٦).

### وضع غير المواطنين (المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦)

١٦ - التدابير الرامية إلى توحيد وتوضيح مجموعة القوانين المعقدة المنظمة للجنسية (CERD/C/PSE/1-2، الفقرتان ٩٥ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩). الجهود المبذولة لمعالجة قضية جنسية الفلسطينيين المحرومين من المواطنة بسبب طول أمد وضعهم كلاجئين في الخارج وبسبب قوانين المواطنة التمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في القدس الشرقية (CERD/C/PSE/1-2، الفقرة ١٠٠؛ CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان ٣٢ و ٣٣).

١٧ - نطاق الاتجار بالبشر في الدولة الطرف. وعملية تحديث قانون مكافحة الاتجار بالبشر والممارسات الاستغلالية المرتبطة بالاتجار، بما فيها العمل القسري والاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي (CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). والشكاوى والتحقيقات والمحاکمات والإدانات والعقوبات وتدابير جبر الضرر الذي أصاب الضحايا وإعادة تأهيلهم.

### تدابير التثقيف المتخذة لمكافحة أوجه التحيز وتعزيز التفاهم (المادة ٧)

١٨ - إدكاء الوعي بالآثار السلبية المترتبة على التمييز العنصري وبضرورة التسامح والتفاهم فيما بين مختلف الجماعات، بما في ذلك في المناهج الدراسية وبرامج التدريب المهني، بهدف مكافحة أوجه التمييز والتثقيف العنصري. وتفاصيل عن برنامج المواطنة وبرنامج حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الدولة الطرف. وأثر تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للثقافة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ (CERD/C/PSE/1-2، الفقرتان من ١٥٦ إلى ١٦٢).